

كِتَابُ الْإِيمَانِ

[كِتَابُ الْإِيمَانِ] (١)

١- مَا ذَكَرَ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ

٣٠٩٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ فَقَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِيَ» (٢) «الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» (٣).

٥/١١

٣٠٩٢٨- حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ [أَبِي جَمْرَةَ] (٤)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ أَنْوَا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ الْوَفْدُ أَوْ مَنْ الْقَوْمُ» قَالُوا: رِبِيعَةٌ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرِ خَزَائِيَا، وَلَا نَدَامِي»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارٍ مُضْرَمٍ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَضَلَّ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا

(١) وقع في الأصول، والمطبوع: [كتاب الإيمان والرؤيا] والصواب ما أثبتناه - كما استفق الأصول في نهاية الكتاب: تم كتاب الإيمان - وهو المتماشي مع مادة الأبواب.

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [توتى].

(٣) أخرجه البخاري: (١/١٤٠)، ومسلم: (١/٢٢٧-٢٢٩).

(٤) كذا في (د)، والمطبوع، ومهملة النقط في (أ)، وفي (م): [أبي حمزة]، والصواب ما

أثبتناه - كما أخرجه مسلم: (١/٢٦٠) من طريق المصنف.

نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَخُدَّةَهُ، وَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ»، فَقَالَ: «أَحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ مَنْ وَرَاءَكُمْ»^(١).

٣٠٩٢٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَطِيَّةِ مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ [بِشْرِ]^(٢) السَّكْسَكِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا لَكَ تَحُجُّ وَتَعْتَمِرُ وَتَرُكْتَ الْعَزْوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: وَبِئْسَ الْإِيمَانُ بَيْنِي عَلَى خَمْسٍ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ: فَرَدَّهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ: فَرَدَّهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ، كَذَلِكَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣).

٣٠٩٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ: عُرِيَ الْإِيمَانُ أَرْبَعٌ: الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْجِهَادُ وَالْأَمَانَةُ^(٤).

٣٠٩٣١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ قَالَ: قَالَ حَدِيثُهُ: الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةٌ أَسْهُمٌ: الصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَالْجِهَادُ سَهْمٌ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ سَهْمٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ، وَالْإِسْلَامُ سَهْمٌ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ^(٥).

(١) أخرجه البخاري: (١٥٧/١)، ومسلم: (٢٥٩/١ - ٢٦٢).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بشير] خطأ، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٩/٢٥٤).

(٣) إسناده ضعيف. يزيد السكسكي مجهول - كما قال أبو حاتم.

(٤) إسناده مرسل. رواية أبي زرعة عن عمر رضي الله عنه مرسلة.

(٥) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس.

٣٠٩٣٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزَّوَالِ يُحَدِّثُ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُ خَالِيًا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «[بخ]»^(١) لَقَدْ سَأَلْتُ، عَنْ عَظِيمٍ وَهُوَ يَسِيرٌ عَلَيَّ مِنْ يَسْرَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ: تُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤْتِي^{٧/١١} الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَلْقَى اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، أَوْ لَا أَدُلُّكَ عَلَيَّ رَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرُوتِهِ وَسَنَامِهِ [أما رأس الأمر فالإسلام، من أسلم سلم، وأما عموده الصلاة، وأما ذروته وسنামه]^(٢) فَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٣).

٣٠٩٣٣- حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ [عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ]^(٤)، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ- ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ^(٥).

٣٠٩٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِي، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ لَنْ يَجِدَ رَجُلٌ طَعَمَ الْإِيمَانَ حَتَّى يُؤْمِنَ بِهِنَّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ وَبِأَنَّهُ مَيِّتٌ، ثُمَّ مَبْعُوثٌ [مِنْ] بَعْدَ الْمَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ»^(٦).

٣٠٩٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا

(١) زيادة من (أ)، و(م).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٣) إسناده ضعيف. فيه عروة بن الزوال، وليس له توثيق يعتد به، وقيل إنه أدرك شعبة لكن لم يسمع منه.

(٤) هكذا وقع في الإسناد وفي المطبوع، والأصول، ولعل الصواب [الأعمش عن الحكم] ولم أقف على ميمون بن أبي حبيب، وإنما الذي يروي عن معاذ ويروي عنه الحكم ميمون بن أبي شيب - فلعله هو.

(٥) إن كان ميمون هذا هو ابن أبي شيب فإسناد الحديث مرسل - وانظر التعليق السابق.

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الأسدي.

غَلَامَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ»، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَسْرَائِلِكَ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ وَأَنَا رَسُولُ قَوْمِي إِلَيْكَ وَوَأَفِئْتُهُمْ، وَأَنَا سَأَلْتُكَ فَمَشْتَدَةٌ مَسْأَلَتِي إِيَّاكَ، وَمَنَاشِدُكَ فَمَشْتَدَةٌ مَنَاشِدَتِي إِيَّاكَ قَالَ: «خُذْ يَا أَخَا بَنِي سَعْدِ» قَالَ: مَنْ خَلَقَكَ وَهُوَ خَالِقُ مَنْ قَبْلَكَ وَهُوَ خَالِقُ مَنْ بَعْدَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ» قَالَ: نَشَدْتُكَ بِذَلِكَ أَهْوَأُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ وَأَجْرَى بَيْنَهُنَّ الرِّزْقَ؟ قَالَ: «اللَّهُ» قَالَ: نَشَدْتُكَ بِذَلِكَ أَهْوَأُ أَرْسَلَكَ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ وَأَمَرْتَنَا رُسُلَكَ أَنْ نُصَلِّيَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ لِمَوَاقِفِهَا فَنَشَدْتُكَ بِذَلِكَ أَهْوَأُ أَمَرَكَ بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنَّا وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ وَأَمَرْتَنَا رُسُلَكَ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِنَا فَنَرُدَّهَا عَلَى فُقَرَائِنَا، فَنَشَدْتُكَ بِذَلِكَ أَهْوَأُ أَمَرَكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، [قال] ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْخَامِسَةُ فَلَسْتُ سَأَلْتُكَ عَنْهَا، وَلَا إِرْبَ لِي فِيهَا قَالَ: ثُمَّ قَالَ: [أما] وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِأَعْمَلَنَّ بِهَا وَمَنْ أَطَاعَنِي مِنْ قَوْمِي، ثُمَّ رَجَعَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»^(١).

٩/١١ ٣٠٩٣٦- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كُنَّا قَدْ نَهَيْتَنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَرَعَمَ أَنْ اللَّهُ أَرْسَلَكَ، فَقَالَ: «صَدَقَ» قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ» قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ» قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ؟ قَالَ: «اللَّهُ» قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ اللَّهُ [أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَرَعَمَ رَسُولُكَ، أَنْ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا قَالَ: «صَدَقَ» قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ،

(١) إسناده ضعيف. عطاء بن السائب قد اختلط، ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه - لكن أصل الحديث متفق عليه.

اللَّهُ أَمْرَكَ بهذا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَزَعَمَ رَسُولُكَ، أَنَّ عَلَيْنَا [رِزْكَاءَ فِي أَمْوَالِنَا قَالَ: «صَدَقَ» قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ، اللَّهُ] (١) أَمْرَكَ بهذا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَزَعَمَ رَسُولُكَ، أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ [شَهْرٍ] (٢) فِي سِتِّينَا قَالَ: «صَدَقَ» قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ اللَّهُ أَمْرَكَ بهذا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: زَعَمَ رَسُولُكَ، أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ لِمَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ: (١٠/١١) «صَدَقَ» قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ اللَّهُ أَمْرَكَ بهذا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، ثُمَّ وَلَّى، وَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْدَادُ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (٣).

٢- مَا قَالُوا فِي صِفَةِ الْإِيمَانِ

٣٠٩٣٧- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ عِلَانِيَةٌ وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ»، ثُمَّ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ وَيَقُولُ [٤]: «التَّقْوَى هَلْهنا التَّقْوَى هَاهُنَا» (٥).

٣٠٩٣٨- حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمُقَدِّمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ» (٦).

٣٠٩٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ هِنْدِ الْجَمَلِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: الْإِيمَانُ يَبْدَأُ نُقْطَةً بِيَضَاءٍ فِي الْقَلْبِ، كُلَّمَا أَرْدَادَ الْإِيمَانَ أَرْدَادَتْ بِيَاضًا حَتَّى يَبْيَضَ الْقَلْبُ كُلُّهُ، وَالتَّفَاقُ يَبْدَأُ نُقْطَةً سَوْدَاءَ فِي الْقَلْبِ، كُلَّمَا أَرْدَادَتْ سَوَادًا، حَتَّى يَسْوَدَّ الْقَلْبُ كُلُّهُ، وَالَّذِي نَفْسِي

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصول، وسياق الحديث معروف به أو يقتضيه .

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [رمضان].

(٣) أخرجه مسلم: (١/٢٣٧-٢٤٠).

(٤) سقطت من الأصول.

(٥) إسناده ضعيف. فيه علي بن مسعدة وليس بالقوي.

(٦) إسناده ضعيف فيه أبو هلال الراسي وليس بالقوي.

بِيَدِهِ لَوْ شَقَقْتُمْ عَنْ قَلْبِ مُؤْمِنٍ لَوَجَدْتُمُوهُ أبيضَ وَلَوْ شَقَقْتُمْ عَنْ قَلْبِ مُنَافِقٍ لَوَجَدْتُمُوهُ أَسْوَدَ [القلب] (١).

٣٠٩٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُنْكِتُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً سَوْدَاءً، ثُمَّ يُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُنْكِتُ [أخرى] حَتَّى يَصِيرَ [لون] قَلْبُهُ لَوْنُ الشَّاةِ الرَّبْدَاءِ (٢).

٣٠٩٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ: مَا نَقَصَتْ أَمَانَةُ عَبْدٍ قَطُّ إِلَّا نَقَصَ إيمَانُهُ.

٣٠٩٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: الْإِيمَانُ هُبُوبٌ.

٣٠٩٤٣- ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ [بِشْرًا] (٣) بَنَ سُوْحَيْمِ الْغِفَارِيِّ يَوْمَ النَّحْرِ يُنَادِي فِي النَّاسِ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ (٤).

٣٠٩٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ (٥)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا تُغْرَنَكُمُ صَلَاةُ أَمْرِي، وَلَا صِيَامُهُ، مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ صَلَّى، أَلَا لَا دِينَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ.

٣٠٩٤٥- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ [أبي جعفر] (٦)

(١) إسناده مرسل، عبد الله بن عمرو بن هند لم يسمع من علي ﷺ كما قال عوف الراوي عنه.

(٢) في إسناده سليمان بن ميسرة الأحمسي وقد وثقه ابن معين.

(٣) وقع في الأصول: [بشير]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) إسناده مرسل. نافع بن جبير من التابعين لم يشهد هذا.

(٥) كذا في (م)، وفي المطبوع، و(أ)، و(د): [عمرو]، والصواب ما أثبتناه - أنظر ترجمة

هشام بن عروة من «التهذيب».

(٦) وقع في الأصول، والمطبوع: [جعفر]، وإنما هو أبو جعفر عمير بن يزيد أنظر ترجمته من

«التهذيب».

الخطمي، عن أبيه، عن جده عمير بن حبيب بن حياشة^(١) أنه قال: الإيمان يزيد وينقص، قيل له: وما زيادته وما نقصانه قال: إذا ذكرناه وحسيناه فذلك زيادته، وإذا غفلنا ونسينا وضعنا فذلك نقصانه^(٢).

٣٠٩٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تَنْزِعْ مِنِّي الْإِيمَانَ كَمَا أُعْطَيْتَنِيهِ^(٣).

٣٠٩٤٧- حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ [مَعْقِلٍ]^(٤)، عَنْ غَالِبِ [عَنِ]^(٥) بَكْرِ قَالَ: لَوْ

سَأَلْتُ عَنْ أَفْضَلِ أَهْلِ هَذَا الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ مُسْتَكْمِلُ الْإِيمَانِ بَرِيءٌ مِنَ النَّفَاقِ، لَمْ أَشْهَدْ، وَلَوْ شَهِدْتُ لَشَهِدْتُ، أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ سَأَلْتُ عَنْ [أَشْرٍ أَوْ أَحْبَثِ]^(٦) - الشُّكُّ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رَجُلًا - فَقَالُوا: نَشْهَدُ، أَنَّهُ مُنَافِقٌ مُسْتَكْمِلُ النَّفَاقِ بَرِيءٌ مِنَ الْإِيمَانِ، لَمْ أَشْهَدْ، وَلَوْ شَهِدْتُ لَشَهِدْتُ، أَنَّهُ فِي النَّارِ.

٣٠٩٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا

عُثْمَانُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ لِغُلَامٍ مِنْ غِلْمَانِهِ: أَلَا أَرَوْجُكَ فَمَا مِنْ عَبْدٍ يَزِينِي إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ نُورَ الْإِيمَانِ^(٧).

٣٠٩٤٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزِينِي الزَّانِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا

(١) وقع في الأصول: [خشاشة]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) في إسناده يزيد بن عمير الخطمي والد ابن جعفر، ولم أفق على ترجمة له.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مسعدة]، وانظر ترجمة حماد بن معقل من «الجرح»: (٣/١٤٨).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ، إنما هو غالب القطان عن بكر بن عمرو المزني.

(٦) كذا في (أ)، و(م) و(م) و(د)، وفي المطبوع: [رجل أو].

(٧) إسناده مرسل. عثمان روايته عن ابن عباس ؓ مرسله، كما قال أبو حاتم.

يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١).

٣- مَنْ قَالَ أَنَا مُؤْمِنٌ

١٤/١١ ٣٠٩٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّسُولُ الَّذِي [سأل]^(٢) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: أَسَأَلُكَ بِاللَّهِ أَنْتَعَلَّمَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ مُؤْمِنِ السَّرِيرَةِ وَمُؤْمِنِ الْعَلَانِيَةِ، وَكَافِرِ السَّرِيرَةِ وَكَافِرِ الْعَلَانِيَةِ، وَمُؤْمِنِ الْعَلَانِيَةِ كَافِرِ السَّرِيرَةِ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ: مِنْ أَيِّهِمْ كُنْتَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ مُؤْمِنِ السَّرِيرَةِ مُؤْمِنِ الْعَلَانِيَةِ، أَنَا مُؤْمِنٌ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ فَقُلْتُ: إِنَّ أَنَا سَأَلَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ يَعْيبُونَ عَلَيَّ أَنْ أَقُولَ: أَنَا مُؤْمِنٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ: لَقَدْ [خبت]^(٣) وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُؤْمِنًا^(٤).

٣٠٩٥١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُسْلِمِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: وَمَا عَلَيَّ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: أَنَا مُؤْمِنٌ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ صَادِقًا لَا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ عَلَيَّ صِدْقِهِ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا لَمَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ أَشَدُّ عَلَيْهِ مِنَ الْكَذِبِ.

٣٠٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ؟ قَالَ: أَرْجُو.

١٥/١١ ٣٠٩٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ [عَمِيرَةَ]^(٥) الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: وَقَعَ الطَّاعُونَ بِالشَّامِ فَقَامَ مُعَاذٌ بِحِمَاصٍ

(١) في إسناده سلمة بن دينار والد حماد، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (١٥٩/٤) ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٢) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [بعثني].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [غبت].

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام من روى عنه أبو قلابة، والراوي عنه لم أفق على تحديد له.

(٥) وقع في الأصول، والمطبوع: [عمير] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «الجرح»:

فَحَطَبُهُمْ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رَحْمَةٌ رَبِّكُمْ وَدَعْوَةٌ نَبِيكُمْ ﷺ وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلُكُمْ، اللَّهُمَّ أَقْسِمُ لَالِ مُعَاذِ نُصَيْبِهِمُ الْأَوْفَى مِنْهُ، [قال]: فَلَمَّا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ أَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بَيْنَ مُعَاذٍ قَدْ أَصِيبَ، فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَطَلَّقَ نَحْوَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مُقْبِلًا قَالَ: إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُؤْمَرِينَ. قَالَ: فَقَالَ: يَا بَنِي سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ قَالَ: فَمَاتَ آلُ مُعَاذٍ إِنْسَانًا إِنْسَانًا حَتَّى كَانَ مُعَاذٌ آخِرَهُمْ قَالَ: فَأَصِيبَ فَأَتَاهُ الْحَارِثُ بْنُ [عميرة] (١) الزُّبَيْدِيُّ قَالَ: فَأَغْشَيْهِ عَلَى مُعَاذٍ غَشِيَةً قَالَ: فَأَفَاقَ مُعَاذٌ وَالْحَارِثُ يَبْكِي قَالَ: فَقَالَ: مُعَاذُ: مَا يَبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي عَلَى الْعِلْمِ الَّذِي يُدْفَنُ مَعَكَ. قَالَ: فَقَالَ: فَإِنْ كُنْتُ طَالِيًا لِلْعِلْمِ لَا مَحَالَةَ فَاطْلُبْهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمِنْ عَوْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَمِنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: وَإِيَّاكَ وَزَلَّةَ الْعَالِمِ قَالَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ لِي - أَصْلَحَكَ اللَّهُ - أَنْ أَعْرِفَهَا؟ قَالَ: إِنَّ لِلْحَقِّ نُورًا يُعْرَفُ بِهِ قَالَ: فَمَاتَ مُعَاذٌ وَخَرَجَ الْحَارِثُ يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ: فَانْتَهَى إِلَى بَابِهِ [قال]: فَإِذَا عَلَى الْبَابِ نَفْرٌ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَدَّثُونَ قَالَ: فَجَرَى بَيْنَهُمُ الْحَدِيثُ، حَتَّى قَالُوا: يَا شَامِيٍّ أَمْؤِمِّنُ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالُوا: مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ لِي ذُنُوبًا لَا أُدْرِي مَا يَصْنَعُ اللَّهُ فِيهَا، فَلَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّهَا غُفِرَتْ لِي لَأَنْبَأْتُكُمْ أَنِّي مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. قَالَ: فَبَيَّنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالُوا: لَهُ: أَلَا تَعْجَبُ مِنْ أَحْيَانًا هَذَا الشَّامِيِّ، يَزْعُمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ و[لا] يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ قُلْتُ إِحْدَاهُمَا لَا تَبِعْتَهَا الْأُخْرَى. قَالَ: فَقَالَ: الْحَارِثُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُعَاذٍ؟ قَالَ: وَنَحَكَ وَمَنْ مُعَاذٌ قَالَ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: إِيَّاكَ وَزَلَّةَ الْعَالِمِ، فَأَخْلِفَ بِاللَّهِ أَنَّهَا مِنْكَ لَزَلَةٌ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، وَمَا الْإِيمَانُ إِلَّا أَنَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْبَعْثِ وَالْمِيزَانَ، وَلَنَا ذُنُوبٌ لَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ اللَّهُ فِيهَا، فَلَوْ [أَنَا] نَعْلَمُ، أَنَّهَا غُفِرَتْ لَنَا لَقُلْنَا: إِنَّا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

(١) انظر التعليق السابق.

صَدَقْتَ وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ مِنِّي لَزَلَةٌ^(١).

٤- مَا [قَالُوا] فِيمَا يَطْوِي عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْخِلَالِ

٣٠٩٥٤- حَدَّثَنَا مِصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدِ بْنِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: سَأَلْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَاذَا يُنْجِي الْعَبْدَ مِنَ النَّارِ، فَقَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ» قَالَ: قُلْتُ: [يَا

١٧/١١ نَبِيَّ اللَّهِ]^(٢) أَوْ مَعَ الْإِيمَانِ عَمَلٌ، فَقَالَ: «تَرَضُّعٌ مِمَّا رَزَقَكَ اللَّهُ»، أَوْ «يَرَضُّعٌ مِمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ»^(٣).

٣٠٩٥٥- حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ

مُحَمَّدٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَائِشَةَ: مَا الْإِيمَانُ قَالَتْ: أُنْفَسُ أَمْ أُجْمَلُ قَالَ: لَا بَلَّ

أُجْمَلِي، فَقَالَتْ: مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ^(٤).

٣٠٩٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمَرْءُ الْمُؤْمِنُ

بِالطَّعَانِ، وَلَا بِاللَّعَانِ، وَلَا بِالْفَاحِشِ، وَلَا بِالْبِدْيِ»^(٥).

٣٠٩٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه شهر بن حوشب، وقد جرحه الأئمة جرحًا مفسرًا في حفظه

وعدالته، وفيه أيضًا الحارث بن عميرة؛ يرض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٨٣/٣)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حسي الله].

(٣) إسناده ضعيف. فيه مرثد بن عبدالله الزماني، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف الحديث، وأم محمد امرأة أبيه ليس لها توثيق يعتد به.

(٥) هذا الحديث قال عنه ابن المديني: منكر من حديث إبراهيم عن علقمة، وإنما روى هذا

أبو وائل عن عبدالله من غير حديث الأعمش عنه، أنظر ترجمة محمد بن سابق من «تهذيب التهذيب»، وفيه أيضًا قال ابن أبي شيبة: إن كان ابن سابق حفظه فهو غريب.

مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، [عَنْ سَعْدٍ] ^(١) قَالَ: طُبِعَ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْخِلَالِ كُلِّهَا إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ ^(٢).

٣٠٩٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ ١٨/١١

الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْمُؤْمِنُ يَطْوِي عَلَى الْخِلَالِ كُلِّهَا غَيْرَ الْخِيَانَةِ وَالْكَذِبِ ^(٣).

٣٠٩٥٩- [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ

الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَطْوِي الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ» ^(٤) [٥].

٣٠٩٦٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ

أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فِتْنَةٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُضْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُؤْمِسِي كَافِرًا، وَيُؤْمِسِي مُؤْمِنًا وَيُضْبِحُ كَافِرًا» ^(٦).

٣٠٩٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ [بْنِ] ^(٧) أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا لِي فِي قَيْلِ أُحُدٍ، [وَالجَوَانِيَةَ] ^(٨) فَاطَّلَعْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ وَإِذَا الذُّبُّ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا قَالَ: وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفٌ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً فَأَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ،

(١) سقطت من الأصول، وقد تقدم في الأدب باب ما جاء في الكذب بإثباتها .

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث الأعمش.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(م).

(٦) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من أبي موسى كما قال ابن المديني وغيره.

(٧) وقع في الأصول: [عن] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة حجاج بن أبي عثمان من «التهذيب».

(٨) زيادة من (أ)، و(م).

١٩/١١ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُعْتِقُهَا قَالَ: «اِئْتِنِي بِهَا» فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ فِي السَّمَاءِ قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «أُعْتِقُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»^(١).

٣٠٩٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى [عَنِ الْمُنْهَالِ]^(٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْحَكَمِ يَرْفَعُهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّ عَلِيَّ أُمِّي رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، وَعَنْدِي رَقَبَةٌ سَوْدَاءُ أَعْجَمِيَّةٌ، فَقَالَ: «اِئْتِ بِهَا» فَقَالَ: «أَتَشْهَدِينَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «فَاعْتِقُهَا»^(٣).

٥- بَابُ

٣٠٩٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَرُ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ»^(٤).

٣٠٩٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ [سَعْدِ]^(٥) بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي [ابْنُ كَعْبٍ]^(٦) بِنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تَفِيئُهَا الرِّيحُ تَضْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى حَتَّى تَهْبِجَ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ [الْمَجْدِيَّةِ]^(٧) عَلَى أَصُولِهَا لَا يَغْلِبُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ أَنْجَعُهَا»

(١) أخرجه مسلم: (٢٩/٥).

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو سبى الحفظ جدا.

(٤) أخرجه مسلم: (٢٢١/١٧).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سعيد] خطأ، أنظر ترجمة سعد بن إبراهيم بن

عبدالرحمن من «التهذيب».

(٦) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [أبي بن كعب] وما أثبتناه هو الرواية.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع بالباء الموحدة خطأ، والمراد: ثابتة منتصبه - أنظر

مادة «جذا» من «لسان العرب».

مَرَّةً وَاحِدَةً^(١).

٣٠٩٦٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ [بحر بن سعيد]^(٢) عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ كَمَثَلِ الْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُمِيلُهَا الرِّيحُ مَرَّةً وَتَقِيمُهَا مَرَّةً قَالَ: قُلْتُ: فَالْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ؟ قَالَ: مِثْلُ النَّخْلَةِ تُؤْتِي أَكْلَهَا [كُلًّا] حِينَ فِي ظِلِّهَا ذَلِكَ، وَلَا تُمِيلُهَا الرِّيحُ^(٣).

٣٠٩٦٦- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَالَ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ النَّخْلَةِ [تَأْكُلُ]^(٤) طَيِّبًا وَتَضَعُ طَيِّبًا^(٥).

٣٠٩٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ [بُرَيْدٍ]^(٦) بِنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي هَانِيئٍ مَوْسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»^(٧).

٣٠٩٦٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَمَّارًا مَلِئَ إِيمَانًا إِلَى مَشَاشِيهِ»^(٨).

٣٠٩٦٩- حَدَّثَنَا عَتَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيئِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَدَخَلَ عَمَّارٌ، فَقَالَ: مَرَّحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ عَمَّارًا مَلِئَ إِيمَانًا إِلَى مَشَاشِيهِ»^(٩).

(١) أخرجه مسلم: (٢٢٢/١٧).

(٢) وقع في المطبوع: [يحيى عن سعد] وفي الأصول: [بحر بن سعد] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة بحر بن سعيد السدوسي من «الجرح»: (٤١٩/٢).

(٣) إسناده ضعيف. فيه بحر بن سعيد وهو مجهول وقال البخاري: فيه نظر.

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د): [تؤكل] وفي المطبوع: [تؤتي].

(٥) إسناده ضعيف فيه عطاء العامري وهو مجهول الحال كما قال ابن القطان.

(٦) وقع في الأصول: [يزيد] والصواب، ما أثبتناه، أنظر ترجمة بريد بن عبدالله بن أبي بردة من «التهذيب».

(٧) أخرجه البخاري: (١١٩/٥)، ومسلم: (٢١٠/١٦).

(٨) إسناده مرسل. عمرو بن شرحبيل من التابعين.

(٩) إسناده ضعيف. هانيئ بن هانيئ لم يرو عنه غير أبي إسحاق، وقال الشافعي وابن المديني: =

٣٠٩٧٠- حَدَّثَنَا [عَفَانُ قَالَ حَدَّثَنَا] ^(١) جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ بِالتَّحْلِي وَلَا بِالتَّمَنِّي، إِنَّمَا الْإِيمَانُ مَا وَقَرَ فِي الْقَلْبِ وَصَدَقَهُ الْعَمَلُ.

٦- بَابُ

٣٠٩٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ ^{٢٢/١١} مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ لِغُلَامَيْهِ: مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ زَوْجِنَاهُ، فَلَا يَزِينِي مِنْكُمْ زَانٍ إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ نُورَ الْإِيمَانِ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهُ [رده]، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَمْنَعَهُ إِيَّاهُ مَنَعَهُ ^(٢).

٣٠٩٧٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ، عَجَبًا لِإِخْوَانِنَا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يُسْمُونَ الْحَجَّاجَ مُؤْمِنًا.

٣٠٩٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَشْهَدُ، أَنَّهُ مُؤْمِنٌ بِالطَّاعُوتِ كَافِرٌ بِاللَّهِ. يَعْنِي الْحَجَّاجَ.

٣٠٩٧٤- حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْتَمِعُونَ وَيُصَلُّونَ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَيْسَ فِيهِمْ مُؤْمِنٌ ^(٣).

٣٠٩٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: قُلْنَا لَطَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ: صِفْ لَنَا التَّقْوَى. قَالَ: التَّقْوَى عَمَلٌ بِطَاعَةِ اللَّهِ رَجَاءَ رَحْمَةِ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ، وَالتَّقْوَى تَرْكُ مَعْصِيَةِ اللَّهِ مَخَافَةَ [عِقَابِ] ^(٤) اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ. ^{٢٣/١١}

= مجهول الحال، ولكن قال النسائي: ليس به بأس، على طريقته في توثيق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح.

(١) زيادة من (م).

(٢) إسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن مهاجر وليس بالقوي.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) سقطت من الأصول.

٣٠٩٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذَكَرَ الْحَجَّاجَ قَالَ: أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ.

٣٠٩٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَفَى [بمن شك] ^(١) فِي الْحَجَّاجِ لِحَاهُ اللَّهُ.

٣٠٩٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [مساور] ^(٢)، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يُؤْمِنُ مَنْ بَاتَ شَبَعَانَ وَجَارُهُ طَاوٍ إِلَى جَنْبِهِ» ^(٣).

٣٠٩٧٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّمِيمِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، ^{٢٤/١١} عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ وَخَلَاوَتَهُ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ فِي اللَّهِ وَ[أَنْ] يُبَغِضَ فِي اللَّهِ، وَذَكَرَ الشُّرْكَ ^(٤).

٣٠٩٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عُمَرَ حِينَ طَعَنَ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَا حَظَّ لِأَحَدٍ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ أَضَاعَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى وَجَرَحَهُ يَتَعَبُ دَمًا ^(٥).

٣٠٩٨١- حَدَّثَنَا [ابْنُ فُضَيْلٍ] ^(٦) عَنْ أَبِيهِ عَنْ [شِبَاكِ] ^(٧) عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

(١) كذا في (أ)، و(م)، و(د)، وأثبتته من الطبقات في المطبوع: [به عمى أن يعمى الرجل].

(٢) وقع في الأصول: [مسور]، وفي المطبوع: [مسعود]، والصواب من أثبتناه، أنظر ترجمة عبد الله بن مساور من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبدالله بن مساور وهو مجهول - كما قال ابن المديني.

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن أبي فضيل] خطأ، أنظر ترجمة محمد بن فضيل من «التهذيب».

(٧) وقع في الأصول: [سماك] والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة شباك الضبي من «التهذيب».

عَلَّمَةً، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: أَمْشُوا بِنَا نَزْدَادُ إِيْمَانًا.

٣٥/١١ ٣٠٩٨٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ لِي مُعَاذٌ أَجْلِسُ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً. يَعْنِي: نَذْكُرُ اللَّهَ (١).

٣٠٩٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيْمَانًا دَائِمًا، وَعِلْمًا نَافِعًا، وَهَدْيًا قَيِّمًا. قَالَ مُعَاوِيَةُ: فَتَرَى أَنْ مِنَ الْإِيْمَانِ إِيْمَانًا لَيْسَ بِدَائِمٍ، وَمِنَ الْعِلْمِ عِلْمًا لَا يَنْفَعُ، وَمِنَ الْهَدْيِ هَدْيًا لَيْسَ بِقَيِّمٍ؟ (٢).

٣٠٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ: قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ: أَجْلِسْ بِنَا فَلْنُؤْمِنُ سَاعَةً، فَيَجْلِسَانِ يَتَذَكَّرَانِ اللَّهَ وَيَحْمَدَانِهِ (٣).

٣٠٩٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ زِرِّ قَالَ: كَانَ عُمَرُ مِمَّا يَأْخُذُ بِيَدِ الرَّجُلِ وَالرَّجُلِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيَقُولُ: قُمْ بِنَا نَزْدَادُ إِيْمَانًا (٤).

٣٠٩٨٦- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شَيْبَلٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابِ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: إِنَّ مَثَلَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ سِهَامِ الْغَنِيْمَةِ، فَمَنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِخُمْسَةِ خَيْرٍ مِمَّنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِأَرْبَعَةٍ، وَمَنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِأَرْبَعَةٍ خَيْرٌ مِمَّنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِثَلَاثَةٍ، وَمَنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِثَلَاثَةٍ خَيْرٌ مِمَّنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِسَهْمَيْنِ، وَمَنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِسَهْمَيْنِ خَيْرٌ مِمَّنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِسَهْمٍ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ (٥).

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل. معاوية لم يدرك أبا الدراء رضي الله عنه.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده محمد بن طلحة بن مصرف وليس بالقوي.

(٥) إسناده صحيح.

٣٠٩٨٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي سَرِيرَةَ قَالَ الْإِيمَانُ نُورٌ، فَمَنْ زَنَا فَارَقَهُ الْإِيمَانُ، فَمَنْ لَامَ نَفْسَهُ وَرَاجَعَ رَاجَعَهُ الْإِيمَانُ^(١).

٣٠٩٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بِشْرِ]^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا [أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا]^(٣)».

٣٠٩٨٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، ٢٧/١١
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا^(٤) وَأَفْضَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا^(٥)».

٣٠٩٩٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا^(٦)».

٣٠٩٩١- حَدَّثَنَا [المقري]^(٧)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا^(٨)».

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بشير] خطأ، أنظر ترجمة محمد بن بشر العبدي من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي، خاصة في أبي سلمة.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(م) سقطت من المطبوع، و(د).

(٥) إسناده ضعيف. أنظر التعليق على الإسناد السابق.

(٦) إسناده مرسل. رواية أبي قلابة عن عائشة رضي الله عنها يقال مرسله كما قال المزي، وقال الترمذي: ولا نعرف لأبي قلابة سماعًا من عائشة.

(٧) وقع في الأصول، والمطبوع: [المقبري] والصواب المقري كما مر في الأدب باب: ما ذكر في حسن الخلق، وانظر ترجمة عبد الله بن يزيد المقري من «التهذيب».

(٨) مر التعليق عليه في كتاب الأدب، أنظر التعليق السابق.

٣٠٩٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَارِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: أَكْثَرُ ظَنِّي، أَنَّهُ قَالَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: [إِن] الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ قُرْنًا جَمِيعًا، فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الْآخَرُ^(١).

٣٠٩٩٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ: إِنِّي مُؤْمِنٌ. فَقَالَ: قُلْ: إِنِّي فِي الْجَنَّةِ، وَلَكِنَّا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ^(٢).

٣٠٩٩٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ؟ قَالَ: أَرْجُو.

٣٠٩٩٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِصْمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَنْتُمْ الْمُؤْمِنُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٣).

٣٠٩٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: إِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ: أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ؟ [فلا يشكن.

٣٠٩٩٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: إِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ: أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ؟ [٤] فَلَا يَشْكُ فِي إِيْمَانِهِ^(٥).

٣٠٩٩٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ.

٣٠٩٩٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: لَقَيْتُ رَجُلًا فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ قَالَ: أَفَلَا قَالُوا: نَحْنُ فِي الْجَنَّةِ.

(١) فيه شك جرير عن سعيد أم لا.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده عبدالرحمن بن عصة، ولم أقف على ترجمة له.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م) سقطت من (أ)، و(د)، والمطبوع.

(٥) إسناده ضعيف جدًا، فيه إبهام الرجل وأبيه.

٣١٠٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا كَانَا إِذَا سَنَلَا قَالَا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ.

٢٩/١١ ٣١٠٠١- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: لَقِيتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ يَعْبُودُنِي عَلَيَّ أَنْ أَقُولَ: أَنَا مُؤْمِنٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ [ابن معقل]: لَقَدْ خِبتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُؤْمِنًا.

٣١٠٠٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [عَمْرٍو] ^(١) بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ سَوَّارِ بْنِ شَيْبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: إِنَّ هُنَا قَوْمًا يَشْهَدُونَ عَلَيَّ بِالْكَفْرِ، فَقَالَ: أَلَا تَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَتُكذِّبُهُمْ ^(٢).

٣١٠٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: تَسَمَّوْا بِأَسْمَائِكُمْ الَّتِي سَمَّاكُمْ اللَّهُ بِالْخَنِيفَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ ^(٣).

٣١٠٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ [شَقِيقٍ] ^(٤)، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: خَطَبْنَا مُعَاذًا، فَقَالَ: أَنْتُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَنْتُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ ^(٥).

٣١٠٠٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ عُرَى الدِّينِ وَقَوَامَ الْإِسْلَامِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِتْيَاءُ الزَّكَاةِ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِيُوفِّيَتْهَا.

(١) كذا في المطبوع، والأصول، والذي في ترجمته من «الجرح»: (١٣٥/٦): [عمر].

(٢) في إسناده عمر بن منبه، وسوار بن شبيب، وقد وثقهما ابن معين.

(٣) في إسناده أبو قلابة، وهو كثير الإرسال، ولا أدري أسمع من عبدالله بن يزيد أم لا.

(٤) وقع في الأصول، والمطبوع: [سفيان] تحريف وهي تكتب هكذا: [سفين]، فتحريفها من شقيق قريب والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة شقيق بن وائل من «التهذيب»، وترجمة سلمة بن سبرة من «الجرح»: (١٦٢/٤).

(٥) في إسناده سلمة بن سبرة، يبيح له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (١٦٢/٤)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

٣١٠٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ [شَعِيرَةٌ مِنَ الْخَيْرِ]»، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَبْزُنُ بُرَّةً». [ثم قال: «يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة»^(١)](٢).

٣١٠٠٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ نَفْرًا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ إِلَّا رَجُلًا مِنْهُمْ، فَقَالَ: سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَ فُلَانًا، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا»، فَقَالَ سَعْدُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ ثَلَاثًا^(٣).

٣١٠٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: فَيَقَالُ لَهُ: سَلْ تُعْطَهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - فَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَادْعُ تُجَبَّ، فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: «[رَبِّ] أُمَّتِي أُمَّتِي» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: سَلْمَانُ: [يشفع]^(٤) فِي كُلِّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ حِنْطَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، أَوْ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، أَوْ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ قَالَ سَلْمَانُ: [فَذَلِكُمْ] الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ^(٥).

٣١٠٠٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْزُنِي الزَّانِي حِينَ يَبْزُنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ

(١) أخرجه البخاري: (٢٧/١)، ومسلم: (٧٣/٣).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(م).

(٣) أخرجه البخاري: (٩٩/١ - ١٠٠)، ومسلم: (٢٣٧-٢٣٨).

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٥) في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم، وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١).

٣١٠١٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا [محمد بن يحيى بن عباد

بن]^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ - يَعْنِي الْخَمْرَ - حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِنَّا كُمْ إِيَّاكُمْ»^(٣).

٣١٠١١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُدْرِكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: ٣٢/١١

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا رُءُوسَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٤).

٣١٠١٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ

[مُدْرِكٍ]^(٥) عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنْ أَبِي نَحْوَةَ^(٦).

٣١٠١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَدَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ»^(٧).

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو بن علقمة، وليس بالقوي خاصة في أبي سلمة.

(٢) كذا في (م)، وفي (أ): [محمد بن يحيى بن عباد عن]، وفي (د)، والمطبوع: [محمد بن عمرو بن عباد عن]، والصواب ما أثبتناه كما أخرجه أحمد: (١٣٩/٦) من طريق يزيد بن هارون.

(٣) إسناده ضعيف فيه عننة محمد بن إسحاق وهو مدلس. ومتكلم فيه أيضًا.

(٤) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ومدرك بن عمارة بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣٢٧/٨)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) وقع في الأصول، والمطبوع: [أبي مدرك] والصواب ما أثبتناه كما في الحديث السابق، وانظر ترجمة فراس بن يحيى من «التهذيب».

(٦) أنظر التعليق على الحديث السابق.

(٧) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو بن علقمة، وليس بالقوي - خاصة في أبي سلمة.

٣١٠١٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ [عن هشام] ^(١) عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ» قِيلَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيْمَانًا؟ قَالَ: «أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا» ^(٢).

٣١٠١٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» ^(٣).

٣١٠١٦- حَدَّثَنَا عبيدُ بنُ حميدٍ، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ نحوه ^(٤).

٣١٠١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ بُرَيْدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [يقول]: «العهد الذي بيننا وبينهم [ترك] ^(٥) الصلاة، فمن تركها فقد كفر» ^(٦).

٣١٠١٨- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ ^(٧).

٣١٠١٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ، عَنْ [ابنِ بُرَيْدَةَ] ^(٨) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ

(١) زيادة من (م) سقطت من (د) و(أ) والمطبوع.

(٢) إسناده ضعيف. هشام بن حسان في روايته عن الحسن مقال؛ لأنه كان يرسل عنه، وأيضاً الحسن لم يسمع من جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم: (٩٢/٢-٩٣).

(٤) أنظر التعليق السابق.

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٦) في إسناده عبد الله بن بريدة، وفي روايته عن أبيه كلام، خاصة من رواية حسين بن واقد عنه.

(٧) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي، وعاصم بن بهدلة، وهما سيئا الحفظ.

(٨) كذا وقع في الأصول والمطبوع، والحديث معروف عن بريدة لا عن ابنه، ولم أر لأبي المليح رواية عن ابنه.

فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»^(١).

٣١٠٢٠- حَدَّثَنَا عَيْسَى، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ ٣٤/١١
فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»^(٢).

٣١٠٢١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ [ميسرة]^(٣) الْمُنْقَرِي، عَنْ أَبِي
قِلَابَةَ، وَالْحَسَنِ، أَنَّهُمَا كَانَا جَالِسَيْنِ، فَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ تَرَكَ
الْعَصْرَ حَتَّى يَقُوتَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً [حتى تفوته]^(٤) مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»^(٥).

٣١٠٢٢- حَدَّثَنَا هُوْدَةُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ
قَالَ: لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ.

٣١٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ
الْعِبَادَةِ الرَّأْيُ الْحَسَنُ.

٣١٠٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ إِنْ قَبَلْنَا
قَوْمًا نَعُدُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ، إِنْ قُلْنَا نَحْنُ مُؤْمِنُونَ عَابُوا ذَلِكَ عَلَيْنَا قَالَ: فَقَالَ ٣٥/١١
عَطَاءٌ: نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ الْمُؤْمِنُونَ، وَكَذَلِكَ أَدْرَكْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُونَ^(٦).

٣١٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي
الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: الْقُلُوبُ أَرْبَعَةٌ: قَلْبٌ مُصَفَّحٌ فَذَلِكَ قَلْبُ الْمُنَافِقِ،

(١) أخرجه البخاري: (٣٩/٢) - موصولا عن بريدة ؓ.

(٢) أنظر التعليق السابق.

(٣) كذا في الأصول، وغيره في المطبوع تبعاً للمسند (٤٤٢/٦): [راشد]، والمنقري هو ابن
ميسرة، واما ابن راشد فمعروف بروايته عن الحسن، ورواية هشيم عنه.

(٤) زيادة من (أ)، و(م).

(٥) إسناده مرسل. أبو قلابة لم يدرك أبا الدرداء، والحسن مراسيله من أضعف المراسيل.

(٦) إسناده ضعيف جداً. يوسف بن ميمون واهي الحديث، منكر الحديث جداً

وَقَلْبٌ أَغْلَفُ فَذَاكَ قَلْبُ الْكَافِرِ، وَقَلْبٌ أَجْرَدُ فَكَأَنَّ فِيهِ سِرَاجًا يُزْهِرُ فَذَاكَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ، وَقَلْبٌ فِيهِ نِفَاقٌ وَإِيمَانٌ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ قُرْحٍ يَمُدُّهَا قَيْحٌ وَدَمٌ وَمَثَلُهُ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ يَسْقِيهَا [ماء خبيث و] ^(١) مَاءٌ طَيِّبٌ فَإِنَّ مَا غَلَبَ [عليها] غَلَبَ ^(٢).

٣٦/١١ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ، ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَمَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِضْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهَا» ^(٣).

٣١٠٢٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو كَعْبٍ صَاحِبُ الْحَرِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشِبٍ قَالَ: قُلْتُ لَأُمَّ سَلَمَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ قَالَ: قُلْتُ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ: يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ، قُلْتُ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ: إِنَّهُ لَيْسَ آدَمِيٌّ إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ إِضْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ مَا شَاءَ مِنْهَا أَقَامَ وَمَا شَاءَ أَرَاغَ ^(٤).

٣١٠٢٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ، ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ قَلْبَ ابْنِ آدَمَ بَيْنَ أَصَابِعِ اللَّهِ، إِذَا شَاءَ أَنْ يُقَلِّبَهُ إِلَى الْهُدَى قَلْبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُقَلِّبَهُ إِلَى الضَّلَالَةِ قَلْبَهُ» ^(٥).

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده مرسل. أبو البخترى رواه عن حذيفة ؓ مرسله.

(٣) في إسناده أبو سفيان طلحة بن نافع وفيه كلام، ولا أدري أسمع من أنس ؓ أم لا، وقد قال أبو حاتم: إنه يحتمل.

(٤) إسناده ضعيف، فيه شهر بن حوشب، وقد طعن الأئمة في عدالته وضبطه.

(٥) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وأم محمد زوجة أبيه ليس لها توثيق يعتد به.

٣١٠٢٩- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ [عتيبة] ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ
ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: [اللَّهُمَّ يَا مُقَلِّبَ
الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ] ^(٢).

٣١٠٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ذَرِّ، عَنِ وَاثِلِ بْنِ مَهَانَ
قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصِ الدِّينِ وَالرَّأْيِ أَغْلَبَ لِلرِّجَالِ ذَوِي الْأَمْرِ
عَلَى أَمْرِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَا نُقْصَانُ دِينِهَا؟ قَالَ: تَرْكُهَا
الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا قَالُوا: فَمَا نُقْصَانُ عَقْلِهَا؟ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَمْرَاتَيْنِ إِلَّا
بِشَهَادَةِ رَجُلٍ ^(٣).

٣١٠٣١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَأَلَ
إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أُمُومٌ أَنْتَ؟ قَالَ: الْجَوَابُ فِيهِ بِدْعَةٌ، وَمَا
يَسْرُئِي إِنْ شَكَّكَت.

٣١٠٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ: لَا يَزْنِي [الزاني] ^(٤) حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا
يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ^(٥).

٣٨/١١

٣١٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ [ابن] ^(٦)
عُمَيْرٍ، عَنْ [أبي] عَمَّارٍ ^(٧)، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصْبِحَ بَصِيرًا، ثُمَّ

(١) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [عينة] خطأ، أنظر ترجمة الحكم بن عتيبة من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل. ابن أبي ليلى من التابعين.

(٣) إسناده ضعيف. فيه واثل بن مهانة ولم يوثقه إلا ابن حبان وتساوله معروف.

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [الرجل].

(٥) إسناده صحيح.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع [بنت] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٧) وقع في الأصول: [أبي] عمار [أبي] عمار ما أثبتناه، أنظر ترجمة أبي عمار عريب بن

حميد من «التهذيب».

يُمْسِي وَمَا يَنْظُرُ بِشْفَرٍ (١).

٣١٠٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ رَجُلًا بِالسَّامِ يَزْعُمُ، أَنَّهُ مُؤْمِنٌ قَالَ: فَكَتَبَ عُمَرُ: [أَنْ] أَجْلِبُوهُ عَلَيَّ. فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ [عمر] (٢): أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّكَ مُؤْمِنٌ؟ [قال: نعم] (٣) قَالَ: هَلْ كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَازِلَ: مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ وَمُنَافِقٌ، وَاللَّهِ مَا أَنَا بِكَافِرٍ، وَلَا مُنَافِقٍ، [قال:]: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَبْسُطْ يَدَكَ. قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: قُلْتَ: رَضِي بِمَا قَالَ؟ قَالَ: رَضِي بِمَا قَالَ (٤).

٣١٠٣٥- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ [عن سعد] (٥) بِنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ فَتَنٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا» (٦).

٣١٠٣٦- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو [السيباني] (٧) قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَهْلَ دِيْنَيْنِ، أَهْلُ ذِيْنِكَ الدِّيْنَيْنِ فِي النَّارِ: أَهْلُ دِيْنٍ يَقُولُونَ: الْإِيْمَانُ كَلَامٌ، وَلَا عَمَلٌ وَإِنْ قَتَلَ وَإِنْ زَنَا، وَأَهْلُ دِيْنٍ يَقُولُونَ: إِنْ كَانَ، أَوْلُونَا - أَرَاهُ ذَكَرَ كَلِمَةً سَقَطَتْ عَنِّي - لِتَأْمُرُونَا بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَإِنَّمَا هُمَا صَلَوَاتَانِ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ (٨).

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٢) زيادة من (م).

(٣) زيادة أيضًا من (م).

(٤) إسناده ضعيف. فيه عننة ابن إسحاق وهو مدلس، وسعيد بن يسار لم يدرك عمر ﷺ.

(٥) زيادة من (م)، سقطت من (أ)، و(د)، والمطبوع، ولكن وقع في (م) [سعيد] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة سعد بن سنان الكندي من «التهديب».

(٦) إسناده ضعيف. فيه سعد بن سنان وهو ضعيف.

(٧) وقع في الأصول، والمطبوع: [السيباني] والصواب بالسين المهملة نسبة إلى سيبان من حمير.

(٨) إسناده مرسل. رواية يحيى بن أبي عمرو عن الصحابة مرسله كما قال ابن حجر.

٣١٠٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ سِتُونَ أَوْ سَبْعُونَ، أَوْ بِضْعَةٌ، أَوْ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ - أَعْلَاهَا شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١).

٣١٠٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٢).

٣١٠٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ حَبَّةَ ٤٠/١١
بْنِ جُوَيْنٍ الْعُرَيْبِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ وَقَدْ صَافَقْنَا الْعَدُوَّ، فَقَالَ: هُوَ لَاءَ الْمُؤْمِنُونَ
وهؤلاء المُنَافِقُونَ وهؤلاء المُشْرِكُونَ، فَيَنْصُرُ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ بِدَعْوَةِ الْمُؤْمِنِينَ،
وَيُوَيْدُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِدَعْوَةِ الْمُنَافِقِينَ^(٣).

٣١٠٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي
قُرَّةَ قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ لِرَجُلٍ: لَوْ قَطَعْتَ [أَعْضَاءَ]^(٤) مَا بَلَغْتَ الْإِيمَانَ^(٥).

٣١٠٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، [عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
سُوَيْدٍ]^(٦)، عَنِ الْبِرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْثَقُ عُرَى الْإِسْلَامِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ
وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ»^(٧).

٣١٠٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

(١) أخرجه البخاري: (٦٧/١)، ومسلم: (٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري: (٩٣/١)، ومسلم: (٨/٢).

(٣) إسناده ضعيف. فيه حبة بن جوين، وهو ضعيف.

(٤) كذا في (أ)، (و)، وفي (د)، والمطبوع: [أعصى].

(٥) في إسناده أبو قرّة هذا، وهو لا يعرف كما في «تعجيل المنفعة» أنظر ترجمة سلمة بن معاوية منه.

(٦) سقطت من الأصول، وزادها في المطبوع من «الكنز»، وسيأتي في الزهد بإثباته.

(٧) إسناده ضعيف، فيه الليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

قَالَ: أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِيهِ.

٣١٠٤٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى،

عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] ^(١) الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ،

٤١/١١ فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلَّا قِيلَ: أَنْظِرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ، فَأَكْمَلْتُ الْفَرِيضَةَ مِنْ تَطَوُّعِهِ، فَإِنْ لَمْ

تَكْمُلْ الْفَرِيضَةَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ تَطَوُّعٌ أُخِذَ بِطَرَفِيهِ فُقِّدَتْ بِهِ فِي النَّارِ ^(٢).

٣١٠٤٤- حَدَّثَنَا [يَزِيدُ] ^(٣) بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

صَالِحِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «كَيْفَ أَصَبَحْتَ يَا

عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ؟» قَالَ: أَصَبَحْتُ مُؤْمِنًا حَقًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ قَوْلٍ

حَقِيقَةً، فَمَا حَقِيقَةُ ذَلِكَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَمْ [أُظْلَف] ^(٤) نَفْسِي عَنِ الدُّنْيَا،

[أَسَهَرْتُ] لَيْلِي وَأُظْلَمَاتِ هَوَاجِرِي وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَرْشِ رَبِّي، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى

أَهْلِ الْجَنَّةِ يَتَزَاوَرُونَ فِيهَا، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ النَّارِ يَتَضَاغُونَ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «عَرَفْتَ [أَوْ] آمَنْتَ فَالزَّمْ» ^(٥).

٣١٠٤٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمِ

الدَّارِيِّ بِمِثْلِ [حَدِيثِ] يَزِيدَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ: وَيُؤْخَذُ بِطَرَفِيهِ فَيُقْدَفُ بِهِ فِي

٤٢/١١ النَّارِ ^(٦).

٣١٠٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ زَيْدِ قَالَ: قَالَ

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) وقع في الأصول، والمطبوع: [يونس] وإنما هو يزيد شيخ المصنف وكما في الإيمان له:

(١١٤) وليس في الرواة يونس بن هارون.

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [أطلب] وظلف أي منع، أنظر مادة «ظلف» من

«اللسان».

(٥) إسناده مرسل. محمد بن صالح هذا ليست له صحبة، وفي إسناده أيضًا أبو معشر نجیح

السندي وهو ضعيف.

(٦) إسناده صحيح.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا حَارِثُ بْنُ مَالِكٍ؟» قَالَ: أَصْبَحْتُ مُؤْمِنًا حَقًّا
قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ قَوْلٍ حَقِيقَةً» قَالَ: أَصْبَحْتُ عَرَفْتُ نَفْسِي عَنِ الدُّنْيَا وَأَسْهَرْتُ لَيْلِي
وَأَظْمَأْتُ نَهَارِي، وَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَرْشِ رَبِّي قَدْ أُبْرِزَ لِلْحِسَابِ، وَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى
أَهْلِ الْجَنَّةِ يَتَزَاوَرُونَ فِي الْجَنَّةِ، وَكَأَنِّي أَسْمَعُ عَوَاءَ أَهْلِ النَّارِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «عَبْدُ
نُورِ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ، إِنْ عَرَفْتَ فَالزَّمْ»^(١).

٣١٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ سَابِطٍ
قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْخُذُ بِيَدِ النَّفَرِ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيَقُولُ: تَعَالَوْا نُؤْمِنُ
سَاعَةً، تَعَالَوْا فَلْنَذْكُرِ اللَّهَ وَنَزِدَّوْا إِيْمَانًا، تَعَالَوْا نَذْكُرْهُ بِطَاعَتِهِ لَعَلَّهُ يَذْكُرْنَا بِمَغْفِرَتِهِ^(٢). ٤٣/١١

٣١٠٤٨- حَدَّثَنَا زَيْدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشِبٍ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ
عَلِيِّ قَالَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ ثَلَاثُ أَثَابِي: الْإِيمَانُ وَالصَّلَاةُ وَالْجَمَاعَةُ، فَلَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ
إِلَّا بِإِيمَانٍ، وَمَنْ آمَنَ صَلَّى وَمَنْ صَلَّى جَامِعٌ، وَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَيْدَ شِبْرِ فَقَدْ
خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ^(٣).

٣١٠٤٩- حَدَّثَنَا زَيْدٌ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ حَسَّانَ
بْنِ عَطِيَّةٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ [الباهلي] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ وَالْعِي
شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٤).

٣١٠٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ،
عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ^(٥) قَالَ: وَرَدْنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، إِنَّا نُنْمَعُ فِي الْأَرْضِ فَتَلْقَى قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّ لَنَا قَدْرًا، فَقَالَ: مِنْ

(١) إسناده منقطع. زيد يروي عن التابعين.

(٢) إسناده مرسل. عبدالرحمن بن سابط من التابعين لم يدرك عبدالله بن رواحة ؓ.

(٣) إسناده مرسل. أبو صادق الأزدي لم يسمع من علي ؓ كما قال أبو حاتم.

(٤) في إسناده حسان بن عطية، وقيل إنه لم يسمع من أبي أمامة ؓ كما في «جامع التحصيل»

(ص: ١٩٤).

(٥) زاد هنا في المطبوع: [عن ابن يعمر] وليست في الأصول.

المُسْلِمِينَ مِمَّنْ يُصَلِّي إِلَى الْقِبْلَةِ! قَالَ: فَغَضِبَ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ سَأَلْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَأَنْتَهُمْ مِنْهُ بُرَاءٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَجَلٌ، فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ جِيءَ الثِّيابِ طَيْبِ الرِّيحِ حَسَنُ الْوَجْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، وَتَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ» قَالَ: صَدَقْتَ [قال]: فَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[تَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ وَ]»^(١) تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ، وَبِالْقَدْرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حُلُوهُ وَمُرُّهُ» قَالَ: صَدَقْتَ. ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ» قَالَ: فَقَمْنَا بِأَجْمَعْنَا فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ [أمر] دِينَكُمْ»^(٢).

٣١٠٥١- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الطُّهْرُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»^(٣).

٣١٠٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ [أَبِي لَيْلَى]^(٤) الْكِنْدِيِّ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ، أَنَّ [الطُّهْرَ] شَطْرُ الْإِيمَانِ^(٥).

٣١٠٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م).

(٢) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب وكان قد اختلط، ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه.

(٣) أخرجه مسلم: (١٢٥/٣).

(٤) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع، و(د): [ابن أبي ليلى] خطأ، أنظر ترجمة أبي ليلى من «التهذيب».

(٥) في إسناده حجر بن عدي، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢٦٦/٣)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

٣١٠٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى
الْكِنْدِيِّ، عَنْ غُلَامٍ لِحُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ، أَنَّ حُجْرًا رَأَى ابْنًا لَهُ خَرَجَ مِنَ الْعَائِطِ فَقَالَ:
يَا غُلَامُ نَاوِلْنِي الصَّحِيفَةَ مِنَ الْكُوَّةِ، فَسَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: الطُّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ^(١).
٣١٠٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَوَارِيُّ،
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ [عُمَرَو] ^(٢) قَالَ: إِنَّ عُرَى الدِّينِ وَقِوَامَهُ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ، لَا يَفْرُقُ
بَيْنَهُمَا، وَحَجُّ الْبَيْتِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَإِنَّ مِنْ إِصْلَاحِ الْأَعْمَالِ الصَّدَقَةَ وَالْجِهَادَ،
ثُمَّ قُمْ فَأَنْطَلِقُ^(٣).

٤٦/١١

٣١٠٥٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»^(٤).

٣١٠٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَعْقِلِ
الْخُثْعَمِيِّ قَالَ: أَتَى عَلِيًّا رَجُلٌ وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَرَى
فِي أَمْرَةٍ لَا تُصَلِّي؟ قَالَ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ^(٥).

٣١٠٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ [عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
ضَمْرَةَ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَحَجَّ الْبَيْتَ فَقَدْ تَوَسَّطَ
الْإِيمَانَ.

٣١٠٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ^(٦) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَسَمِعَ وَأَطَاعَ فَقَدْ

(١) أنظر التعليق السابق، وفي إسناده أيضًا إبهام الغلام.

(٢) كذا ي (أ)، و(م)، وفي (د)، والمطبوع: [عمر].

(٣) في إسناده الحواري هذا، ولعله ابن زياد، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣/٣١٥) ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٥) إسناده ضعيف. فيه معقل الخثعمي وهو مجهول كما قال ابن حجر.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(م) سقطت من المطبوع، و(د).

تَوَسَّطَ الْإِيمَانَ، و[من] أَحَبَّ اللهُ، وَأَبْغَضَ اللهُ، وَأَعْطَى اللهُ، وَمَنَعَ اللهُ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ.

٣١٠٦٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ الْكَلَّاعِيِّ قَالَ: أَخَذَ [بِيَدِي] مَكْحُولٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا وَهْبٍ، لِيَعْظُمَ شَأْنُ الْإِيمَانِ فِي نَفْسِكَ، مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ، وَمَنْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ.

٣١٠٦١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، فَإِذَا ذَهَبَ الصَّبْرُ ذَهَبَ الْإِيمَانُ^(١).

٣١٠٦٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَالْإِنْثِقَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ، وَبَدَلُ السَّلَامِ لِلْعَالِمِ^(٢).

٣١٠٦٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُمْ لَا إِيْمَانَ لَهُمْ قَالَ: لَا عَهْدَ لَهُمْ^(٣).

٣١٠٦٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْسَانٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنَ إِيْمَانٍ.

٣١٠٦٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الصَّعْقِ بْنِ حَزْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْتِقُوا عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ»^(٤).

٣١٠٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

(٢) في إسناده عنعنة أبي إسحاق، وهو مدلس.

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه عقيل الجعدي، وهومنكر الحديث ذاهب، كما قال أبو حاتم.

عاصِمٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ فَرَائِضٌ وَشَرَائِعٌ وَحُدُودًا وَسُنَنًا، فَمَنْ أَسْتَكْمَلَهَا [فقد] أَسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشَ فَسَأَبِيَّتُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتَ قَبْلَ ذَلِكَ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ».

٣١٠٦٧- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ [سعد] (١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: لَا بُدَّ لِأَهْلِ هَذَا الدِّينِ مِنْ أَرْبَعٍ: دُخُولٌ فِي دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِيمَانِ، وَتَصَدِيقُ اللَّهِ وَبِالْمُرْسَلِينَ أَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَبِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالْبُعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَعْمَلَ عَمَلًا تُصَدِّقُ بِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا تُحْسِنُ بِهِ عَمَلَكَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَإِنِّي لَنَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ (٨٢) ﴿

٣١٠٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: مَا كَانُوا يَقُولُونَ لِعَمَلٍ تَرَكَهُ رَجُلٌ كُفِّرَ غَيْرَ الصَّلَاةِ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: تَرَكَهَا كُفِّرَ. ٤٩/١١

٣١٠٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ، أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ النَّارَ قَالَ: لَعَمْرُكَ وَاللَّهِ إِنَّ حَشْوَهَا غَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ.

٣١٠٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا يَقُولُ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: سَمِعْتَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: إِنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَلَيْشَهِدَ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ (٢).

[تم كتاب الإيمان والحمد لله رب العالمين]

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سعید] خطأ، أنظر ترجمة هشام بن سعد من «التهذيب».

(٢) في إسناده أبو بكر بن عياش، وفي حفظه لين.